مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة

الأستاذ جمال منصر
أستاذ بقسم العلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

مقدمة:

التدخل ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول، لكن بالرغم من قدم الظاهرة فإن مفهومها مازال غامضا، وأدى هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير و الغزو.[1] ومما يزيد في غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده.

و تستعمل مصطلحات أخرى بالفرنسية والانجليزية للتعبير عن كلمة تدخل مثل: Immixtion interférence،ingérence،intervention**. ويلاحظ بهذا الخصوص أنه رغم المحاولات المبذولة للتمييز بين هذه المصطلحات إلا أنها في النهاية تؤدي المعنى نفسه، وفي مجال الاستخدام العام لمصطلح التدخل نجد التمييز خصوصا في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح** "intervention " **الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع وعند البعض للدلالة على استخدام القوة المسلحة ومصطلحات** interférence- ingérence **التي تدل على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية. إلا أن مصطلح التدخل في اللغة العربية و** intervention **في اللغات الأوربية يعتبر المصطلح الأكثر استعمالا للدلالة على جميع أنواع التدخل[2].**

وبالنظر إلى التعريفات الكثيرة المعطاة لمفهوم التدخل في نطاق العلاقات الدولية، يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل في هذا الخصوص:[3]

الاتجاه أول: وهو الذي يميل أنصاره إلى التوسُع كثيرًا في المفهوم، ليصل إلى حد اعتباره مرادفًا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان هذا السلوك سلبيًا، كحالة عدم التدخل في حالات معينة. وعليه، فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال

السلوك هذه : الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال القسرية، والأعمال التي تتخذ صورة التصريحات والحملات الدبلوماسية المساعدات الاقتصادية والعسكرية. وهناك أيضًا، ما يسميه البعض" التدخل المعلوماتي "والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدمًا من الناحية التكنولوجية فرصة المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

الاتجاه الثاني: إلى جانب هذا الاتجاه الواسع في تحديد المفهوم، يوجد ثمة اتجاه ثان يتحمس أنصاره في المقابل إلى التضييق من نطاق هذا المفهوم، وإلى حد جعله مقصورًا فقط على صورة التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة وحدها، ودون سواها من الصور الأخرى التي قال بها أنصار الاتجاه الأول، وعلى ذلك، فإن التدخل الخارجي أو الدولي، وفقًا لرأي أنصار الاتجاه الثاني سالف الذكر، إنما ينصرف إلى استخدام الإجبار أو القسر بصورة منتظمة، من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى، لحملها على إحداث تغيير معين أو لمنع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة، وسواء أكان ذلك يتعلق بسياستها الداخلية أم بسياستها الخارجية.

الاتجاه الثالث: ينطلق أنصاره من مقولة أساسية، مفاداها أن" التدخل"، أيًا كان شكله، وأيًا كانت دوافعه، لا يعدو في التحليل الأخير إلا أن يكون عملا خارجًا على قواعد الشرعية. ولذلك، فقد يكون من الأفضل عدم تضييع الجهد والوقت في البحث عن تعريف محدد له، والتوكيد بدلا من ذلك على رفضه وإدانته بشدة في إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية.

والأكيد أن جانبا من الجدل الدائر حول مفهوم التدخل يستمد من الاتساع المحتمل للأنشطة التي يمكن أن يغطيها هذا المصطلح، فالبعض يعتبر أي ممارسة للضغط على دولة ما تدخلا، ويضمنون في هذا الضغط برامج الدعم المشروط التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية التي يشعر المستفيدون منها بأنه لا يوجد لديهم خيار إلا القبول بها، وكذلك ما تقوم به منظمات حقوق الإنسان من دعوة إلى ربط المساعدات المالية بتحسين سجل حقوق الإنسان من قبل الدولة التي تتلقى هذه المساعدات.

ويعتبر آخرون أي تدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة دون موافقتها تدخلا، ويرى غيرهم أن كل أنواع التدابير القسرية المباشرة، لا مجرد العمل العسكري، وإنما الإجراءات السياسية والاقتصادية الفعلية أو المهدد بها، والحصار والتهديدات

الدبلوماسية والعسكرية والمحاكمات الجنائية الدولية جميعها مشمولة بهذا المصطلح، ومع ذلك هناك فريق آخر يحصرون هذا المصطلح في استخدام القوة العسكرية.

ولتجاوز هذا "المأزق الاصطلاحي" يجب الاعتماد على تعريف إجرائي للمصطلح وفي هذا الإطار يضع جيمس روزنو (J.N.Rosenau) شرطين لإعطاء تعريف إجرائي لمفهوم التدخل[4]:

1 - اختراق الاتفاق.

2 - التأثير في تركيبة السلطة.

أي أن كل سلوك خارجي لدولة معينة يمكن أن يعتبر تدخلا في شؤون دولة أخرى كلما شكل خرقا للطبيعة العادية للعلاقات الدولية، وكلما كان موجها للحفاظ أو للتغيير في التركيبة السياسية لسلطة تلك الدولة. ولا يمكن لخاصية واحدة دون الأخرى أن تقف على مختلف أشكال السلوك

الخارجي للدولة لتعرفها كتدخل، فالشرطان متكاملان.

وطور هوارد ريغنس (Howard Riggins) نموذجا آخر لحل هذا المأزق الاصطلاحي بتحديده لخاصيتين لتعريف التدخل[5]:

1 - إذا كان السلوك الخارجي للدولة يهدف إلى التصرف في الشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية للدولة المستهدفة.

2 - إذا كانت العملية متبوعة بالتهديد، إذ يبدأ العمل التدخلي بسلوكات غير عنفية، والقوة تستعمل فقط عندما تفشل باقي الوسائل غير العنفية لتحقيق النتائج المرجوة، أو عندما يكون غيرها من الوسائل ذا مردود بطيء، لا يتناسب وحجم الأهداف المراد تحقيقها من التدخل.

واعتمادا على ما جاء به كل من جيمس روزنو و هوارد ريغنس يمكن تقديم تعرف إجرائي لمفهوم التدخل يقوم على العناصر الآتية: "التدخل عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية، أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري أو بعضها، من أجل تغيير بنية السلطة في الدولة الهدف أو الحفاظ عليها، أو بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها."

ويتفق معظم الدارسين أن تاريخ استعمال هذا الخيار- التدخل- يرجع بصفة واضحة إلى دولة المدينة في عهد اليونان، حيث كانت كل من إسبرطة وأثينا كدول- مدن قطبية آنذاك تستقطب باقي دول المدينة وتتدخل في شؤونها. كما مارست الإمبراطورية

الرومانية التدخل من خلال هيمنتها على حافتي البحر الأبيض المتوسط، فتدخلت عدة مرات في شؤون نوميديا واستعملت روما في تدخلاتها عدة وسائل كالقوة العسكرية والتحريض على الثورات وتدبير محاولات الاغتيال.

وفي العصر الحديث اختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءها، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، نهل التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكييفات الدول التي أقدمت عليه، أي أن التبرير يأتي بعد التدخل، أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإن مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة (حرب الخليج الثانية، الأزمة الصومالية، هاييتي، رواندا، سيراليون..) أو بناء على تحالفات جماعية (كوسوفو، ليبريا..) أي قبل ممارسة التدخل.

هذا، و يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وترجع فكرة عدم التدخل إلى القرنين 17 م و 18 م، غير أنها لم ترق لتصبح قاعدة قانونية إلا في القرن 20م. ومع تطور العلاقات الدولية تطور مضمون مبدأ عدم التدخل، وانعكست عليه التغيرات التي أصابت مفهوم السيادة، الأمر الذي أحدث تحولاً في تفسيره من الناحية الجامدة إلى الناحية المرنة، وهو ما أثر في جدلية العلاقة بين الاختصاص الداخلي والدولي.

أولا: مبدأ عدم التدخل ضمن الضوابط الدولية التقليدية.

اتسمت النظم السياسية التي سادت أوربا حتى منتصف القرن السادس عشر بكونها نظما ملكية، غير أن نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م، وتأسيسها لنظام سياسي جديد، أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية، ردا على إعلان الثورة الفرنسية استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية، وقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793م. على أن يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية.[6]

وهكذا يعود مبدأ عدم التدخل في أصله إلى الثورة الفرنسية، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جورج واشنطن إلى الشعب الأمريكي والتي جاء فيها:" لا تتدخلوا في الشؤون الأوربية، وحاذروا من أن

تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين الدول الأوربية، ابقوا بعيدين...وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب فاتركوها وشأنها."[7]

ودفعت الأحداث المتسارعة بعد ذلك في أمريكا الجنوبية بالرئيس الأمريكي حينذاك جيمس مونرو إلى إعلان مبدئه الشهير في عدم التدخل من خلال خطابه السنوي أمام الكونجرس بتاريخ 2 ديسمبر 1823 و الذي جاء فيه:" إن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال، لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل الدول الأوربية."[8]

وقد تضمن تصريح مونرو ثلاث مبادئ أساسية:

- مبدأ عدم شرعية الاستعمار.
- مبدأ عدم التدخل.
- مبدأ الانعزال.

وعلى الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية من دول القارة الأمريكية، أبدت الكثير من تلك الدول مخاوفها من التدخل الأمريكي في شؤونها، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل، وقد عمق هذا المبدأ كرلوس كالفو (Carlos Calvo) رجل القانون الأرجنتيني الذي دافع عن نمو الهوية الأمريكية المشتركة وعلى انتشار فكرة أن الدول الأمريكية عليها أن تُحمى من أي تدخل من خارج القارة، وهو نفس ما دعى إليه الرئيس الفنزويلي لويس دراقو (Louis Drago) عام 1902 بعد الحصار الأوروبي على بلاده بسبب عدم تسديدها لديونها.

وتوصلت دول أمريكا اللاتينية لترقية مبدأ عدم التدخل خلال مؤتمر مونتي فيديو(Monto Vidio) سنة1937 بتبنيها اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، تضمنت أنه لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وُطورت هذه القاعدة في مؤتمر بيونس آيرس بالأرجنتين لتشمل عدم اللجوء لاحتلال أراضي دول أخرى أو انتهاك سيادتها ووحدتها الترابية، ووافقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر ميكسيكو 1945وريودي جانيرو 1947 على هذه المبادئ العامة، ثم قننت نهائيا في ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 ، والذي أكد على ضرورة عدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي أو تعدٍ على الأمن الجماعي. و شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة السابعة من ميثاقها:" أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف

دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي.[9]

أي أنها شرعت حالة خاصة للمبدأ العام لعدم التدخل في حالة إمكانية انتقال أزمة داخلية إلى حالة يمكن أن تؤثر على السلم والأمن والاستقرار محليا ودوليا.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية بدأ مبدأ عدم التدخل يخرج من إطاره الجهوي ليأخذ صبغة دولية، وأصبحت القاعدة عالمية بتبنيها من طرف ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نص الميثاق الأممي في الفقرة السابعة من المادة الثانية صراحة على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تضمينه في مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، و هو يتمحور حول حظر كل الأعمال و السلوكات والتصريحات التي تصدرها أو تقوم بها جهات أجنبية (دول، منظمات دولية..) بشأن قضايا ومشاكل تندرج ضمن الاختصاص الداخلي لدولة أخرى ذات سيادة، وتتزايد خطورة ذلك عندما يتعلق الأمر بتدخل عسكري، والجدير بالذكر أن مبدأ عدم التدخل لا يستبعد فقط استعمال القوة وإنما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.[10]

ولعل تخوف الدول الضعيفة من إمكانية استثمار الدول الكبرى لإمكانياتها داخل مجلس الأمن، والإقدام على التوسع في تكييف استثناءات التدخل المرتبطة بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق، وتحريك آليات نظام الأمن الجماعي بموجب المادتين 41 و 42 منه دفعها نحو تكثيف جهودها لإصدار العديد من القرارات، التي تعزز سيادتها من داخل الجمعية العامة، ونذكر في هذا الخصوص: القرار 2131 /1965 المرتبط برفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والقرار 1970/2625 المرتبط بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1960 المرتبط بحق تقرير المصير، والقرار الصادر بتاريخ 14-12-1962 المرتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وتواصل صدور التوصيات بشأن مبدأ عدم التدخل وحماية السيادة، حتى بعد نهاية الحرب الباردة أين ازدادت الصراعات الداخلية التي عملت على تهديد سيادة العديد من الدول وأهمها القرارات 17/48، 7/49، 21/49 بشأن المساعدات الطارئة إلى

رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح.[11]

هذا بالإضافة إلى العديد من القرارات التي أصدرتها مختلف المنظمات الإقليمية كحركة عدم الانحياز والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والتي تصب في الاتجاه نفسه.

كما أن القضاء الدولي أثرى بدوره القانون الدولي بالعديد من الاجتهادات التي تعزز وتؤمن مبدأ عدم التدخل، وتحرص على منع التدخل بكل أشكاله، ونذكر في هذا الخصوص قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا حيث قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أنه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، التدخل محظورا عندما يصعب على الدولة اتخاذ قرار في المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ قرار فيها بحرية، ومنها اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وتقرير سياستها الخارجية، حيث رفضت المحكمة ادعاءات الولايات المتحدة، بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا بتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية، ولم تنفذها في مجال احترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ احترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل.[12]

وأصبح مبدأ عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، شرطا أساسيا لتحقيق السلام الدولي كما أنه ضمان يقدم الحماية للدول الصغيرة من السياسات التدخلية للقوى الكبرى، حيث يضمن حرية الضعيف في وجه القوى، ويحقق الاستقلال الذي هو المضمون الثابت للسيادة، وهكذا يتوخى مبدأ عدم التدخل ، ضمان حرية الدول، في أن تتبع السبيل الأكثر نجاعة لمصالحها الوطنية، ويضمن تحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة الدولة ويصبح لهذا المبدأ وظيفة اجتماعية سياسية هي تحقيق الحرية للشعوب والحفاظ على السلام الدولي. وتتجلى مظاهر هذا المبدأ في ممارسة

الدولة لإدارة شؤونها، بما فيها ضبط أوضاع حقوق الإنسان دون تدخل من الدول أو الجهات الدولية.[13]

ورغم أن مبدأ عدم التدخل شكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة، فإن الممارسات الدولية كشفت عن عدم تقيد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز، وإذا كانت الدول الاشتراكية السابقة، والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل باعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقا بحماية حقوق الإنسان، باعتبار أي سلوك دولي لا يلتزم بهذا المبدأ يعنى توجيه الدولة في مسار معين وفرض أسلوب محدد عليها، وهو ما يعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل.

ثانياً: تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن.

كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المصطلحات المهمة والخطيرة - في الوقت نفسه - الواردة في الميثاق الأممي (السلم والأمن الدوليين، العدوان، تهديد السلم..)، ورد اصطلاح الاختصاص الداخلي مبهما وغامضا، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز خلافات حادة داخل الأمم المتحدة حول الجهة التي من حقها تحديد مجال هذا الاختصاص، ومن أين يبتدئ وأين ينتهي؟ ففي الوقت الذي أكدت فيه العديد من الدول أحقية محكمة العدل الدولية في هذا المجال باعتبارها هيئة قضائية دولية، فضلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الرجوع إلى مجلس الأمن في هذا الخصوص.

غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ « Le domaine réservé ». ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي « Institut de droit international » أسلوبا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه: " ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي".[14]

وينتج عن هذا التعريف مسألة في غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية.

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أو حفظ السلام

أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية.

ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية.

وقد أخرج التعامل الدولي جملة من الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبت في مسألة ما، معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية، التي أصبحت هي العائق الأساس عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما من أن تحصل هجرة لكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي.[15]

ما من شك في أن التطور الدولي أثبت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية، ولذلك جاءت الممارسة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حافلة بالعديد من السلوكات، التي تعكس في مجملها تراجعا لهذا المبدأ، وإذا كانت مراجعة هذا الأخير في صيغته الصارمة أضحى أمرا ضروريا في زمن العولمة، فإن تكييف هذا المبدأ مع الواقع الدولي المتغير، أضحت تتجاذبه مصالح وأولويات عالمية من جهة ومصالح انفرادية ضيقة من جهة أخرى.

لقد تنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، ورغم الصمت الدولي أمام هذه التدخلات التي غالبا ما أصبح ينظر إليها كإفراز طبيعي للتطورات الدولية الجارية، أو تتحكم فيها اعتبارات مصلحية أو بفعل ضغوطات تمارسها بعض القوى، فإنها غالبا ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها أو ضرورتها.

الهوامش:

(1) التأثير يعرف على أنه شكل مستتر للضغط السياسي، إنه لا يعني التحرك داخل حدود دولة مستهدفة إلا عن طريق الدبلوماسية العادية أما الغزو فهو الهجوم على إقليم دولة معينة بالقوة المسلحة.

(2) محمد بوبوش، **أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**، على الرابط الالكتروني: http://boubouche.elaphblog.com/posts.aspx?U=685&A=2427

(3) تم التوصل إلى استخلاص هذه الاتجاهات الثلاثة بعد استعراض عدد كبير من تعاريف التدخل والتي يمكن الرجوع إلى أهمها في:

- محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**. أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004، ص 16.

- بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 214.

- إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسة الدولية: دراسة في الصول والنظريات**. الطبعة الرابعة، الكويت، دار السلاسل، 1985، ص ص . 276. 277.

- C. A. J. Coady ,The Ethics of Armed Humanitarian Intervention, UNITED STATES INSTITUTE OF PEACE, Available online at:
http://www.usip.org/pubs/peaceworks/pwks45.pdf

(4) برقوق سالم، **إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1993، ص 17.

(5) **نفس المرجع**، ص 19.

(6) علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي**، الطبعة التاسعة، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1971، ص 225.

(7) **نفس المرجع**، ص 226.

(8) بوكرا إدريس، **مرجع سابق**، ص 34.

(9) عبد الهادي عباس، "سيادة الدولة"، **مجلة المعرفة**، دمشق، وزارة الثقافة، السنة 36، العدد 402، مارس1997، ص 59.

(10) Bedjaoui Mohamed, la porté incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde trouble, quelques interrogations: le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme. Rabat, Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions », 1991, p 55.

(11) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص527.

(12) على إبراهيم ،**الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير**.القاهرة، دار النهضة العربية،1997، ص ص 416،417.

(13) عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**. الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص ص198.199.

(14) محمد بوبوش، **مرجع سابق**.

(15) عدنان نعمة، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**. بيروت، د.ن، 1978، ص ص450،449.